قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وروي ايضا باسناده الي
رويفع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامري
يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالي ولا يحل لامري يومن بالله واليوم الاخر
ان يبيع مغنما حتى يقسم واخرجه الترمذي مختصرا وقال الكرخي في مختصره وعن مكحول انه قال
قلت للزهري رضي الله عنه اما علمت ان عمر حين افتتح جلولا وابن مسعود بالعراق
حين افتتح اجله وعثمان بن عفان رضي الله عنهم كانوا يستبرون الامة بحيضة حتى كان
معاوية فكان يقول حيضتان قال الزهري رضي الله عنه وانا ازيدك عبادة بن الصامت
وقد افاد مجموع ما رويناه وجوب الاستبرا لا لاجل الوطي بقي الغاية وجوب الاستبرا
فكان الحل موقوفا على وجوده وقال ايضا علي ان سبب وجود الاستبرا هو استحداث
ملك اليمين واليد لانه هو الموجود في مورد النص وهو المسبب والحكمة في وجوب
الاستبرا صيانة المياه المحترمة عن الاختلاط وصيانة الانساب عن الاشتباه
والحكم يدار على العلة لا على الحكمة والعلة الحقيقية ارادة الوطي لانه اذا اراد الوطي وجب
عليه الاستبرا ولكن لما ارادته خفية فاقيم دليلها الظاهر وهو التمكن من الوطي بالملك
واليد قايما مقامها لتيسر وجعل استحداث الملك واليد علة كما في السفر مع المشقة سواكان
اشترا او هبة او وصية او ميراثا او خلعا او كتابة واذا ثبت وجوب الاستبرا حرم
الوطي حرم دواعي الوطي ايضا من المس والقبلة والنظر الى الفرج بشهوة قال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير روي عن ابي مطيع رحمه الله انه كان لا يرى بالقبلة
والملامسة باسا وذلك لان المعترا ان انما لا يجوز لانه يودي الى اختلاط الانساب
وليس في القبلة والملامسة هذا المعنى وحكي عن ابن عمر انه كان في بعض الغزوات فوقع
في سهمه جارية كان في عنقها ابريق فضة فلم يصبر حتى قبلها والناس ينظرون اليه فصار
المشتراة كالمسبية فان الدعاوي لا تحرم هناك وهو الاصل المنصوص عليه في الباب والفرع
لا يخالف الاصل ولنا ان الوطي لما حرم حرم دواعيه ايضا كما في الظهار وكما في غير الملك لانها
تفضي اليه او سبب للحرام حرام اولان الوطي انما يحرم لاحتمال وقوعه في غير الملك
واحتمال وقوع الدواعي في غير الملك قايم ايضا فتحرم لانها لو كانت حاملا من البايع
وادعى الولد تصير ام ولد له فحصل الدواعي حينئذ واقعة في ملك الغير والصوم قد

يمتد

يمتد في الفرض الى شهر فلو حرم الدواعي ادي الى الحرج والحرج مدفوع شرعا والفعل تابع للفرض فاعطي
حكمه والجواب عن القياس على المسبية فنقول قال فخر الاسلام رحمه الله ولا نص في المسبية
ثم قال هو وروي عن محمد رحمه الله انه قال لا تحل الدواعي لانها لا تحل الوقوع في غير الملك لان المالك العدو
لا يملك للدعوى وانما حرم الوطي لمعنى سقي زرع غيره وهذا لا يوجد في الدعاوي قوله في سبايا
اوطاس والسبايا جمع مسبية وهي الجارية تسبى واوطاس اسم موضع على ثلاثة مراحل
من مكة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة مشهورة به وهي غزوة حنين قوله ولا الحبالي
حتى يستبرين هي جمع حايل وهي التي لا حمل لها على خلاف القياس كالازواج للحبالي
وهي جمع حبلى والقياس حوايل كما فعلوا مثل ذلك في الغدايا والقياس الغدوات
ويستبرين بالهمزة يعني من استبرا الجارية وهو طلب براة رحمها من الحمل بحيضة
او ما قام مقامها قوله وهو ان يكون الولد ثابت النسب اي المراد من توهم
الشغل بما محترم هو ان يكون الولد بحيث يمكن اثبات نسبه من الغير قوله والخلع
والكتابة يعني اذا خالع امرأته على جارية او كاتب عبده على جارية لا يحل للزوج والمولى
وطي الجارية قبل الاستبرا قوله وغير ذلك كما اذا تصدق على الغير بجارية
يجب استبرا الغير وكذا اذا اجرها وهي بنت على جارية لا يحل وطي المؤجر قبل الاستبرا
قوله وكذا يجب على المشتري من مال الصبي والمراة يعني اذا باع ابو الصبي
ووصيه جارية الصبي يجب على المشتري الاستبرا وكذا اذا اشترى جارية
من مولاها يجب الاستبرا ولا يحل الوطي قبله قوله والمملوكة اي يجب
الاستبرا اذا اشترى الجارية من العبد المأذون وعليه دين مستغرق فليس عليه
ان يستبرئها لان ملك عبده له ولو ان يشتري بالحيضة التي حاضت عند العبد
وان كان العبد عليه دين مستغرق رقبته وما في يده من الكسب فعليه ان
يستبرئها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولهما لا يجب عليه الاستبرا
لان من اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان العبد اذا كان عليه دين مستغرق
فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك ولو اشترى من مكاتبه فعليه الاستبرا
لانه لا يملك مكاتبه مكاتبه ولو اشترى من ابنه الصغير وجب عليه الاستبرا كذا في شرح
الطحاوي رحمه الله قوله ومن لا يحل له وطيها كما اذا اشتراها من اجنبي لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)